التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي
"دراسة مقارنة"

د. خالد محمد الحمادي

أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية شرطة أبو ظبي

(ISSN:2537- 0758)

التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي
"دراسة مقارنة"

د. خالد محمد الحمادي

ملخص

سعيًا نحو إرساء العدالة بشكل عام وعلاج أزمة العدالة الجزائية بشكل خاص، اتجه سعي القائمين على تطوير إدارة حق الدولة في العقاب وتحديث آلياته إلى اساليب مستحدثة من اساليب السياسة الجزائية، تم اللجوء اليها من قبل بعض التشريعات في التعامل مع انواع معينة من الجرائم سواء كانت من المخالفات او الجنح او حتي الجنايات وذلك لحسم القضايا الجزائية بعيدا عن مراحل الدعوي الجزائية التقليدية.

ومن هذا المنطلق فقد ادخل المشرع الاماراتي في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائي الاتحادي، نظام التسوية الجزائية كبديل للدعوى الجزائية في صورتها التقليدية، بغية التخفيف عن كاهل المحاكم وتقليل اعداد القضايا المنظورة امامها بالشكل الذي يؤدي الى تفرغها لنظر قضايا اهم وتحقيق إدارة افضل وناجزة للعدالة الجزائية، ويقصد بنظام التسوية الجزائية التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية او الاستمرار فيها، بأنها إجراءات تباشرها النيابة قبل تحريك الدعوى الجزائية تقوم فيها النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بقبول بعض التدابير او عقوبات معينة في جرائم محددة قانونا مقابل اقراره الكامل بارتكابه الجريمة بشرط اعتمادها من القاضي المختص وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية.

وعليه يقدم هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لنظام التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي والتشريعات الأخرى التي اخذت بهذه النظام بغية الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف مع تلك التشريعات، وقد ركزت الدراسة على بحث الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية ومدى اختلاف وتشابه هذا النظام مع الأنظمة الأخرى التي اتخذت كبديل للدعوى الجزائية في صورتها التقليدية، كما ركزت هذه الدراسة على تحديد نطاق الجرائم التي يجوز في التسوية واجراءاتها والاثر المترتب على نجاح التسوية او فشلها، وخلصت الدراسة الى أن نظام التسوية الجزائية وجد ليلعب دوراً هاماً في الإجراءات

الجزائية ومن ثم فأن الكثيرين ممن يتعاملون معه، في حاجة لمعرفة هذا النظام الذي يعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجزائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن موضوع التسوية الجزائية موضوع حديث تبناه المشرع الاماراتي مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي لذلك فهو بحاجة الى مزيد من الدراسات والأبحاث للوقوف على جدوى تطبيقه لاسيما انه لا يوجد له تطبيق في التشريعات الإجرائية للدول العربية.

Abstract:

In an effort to establish justice in general and rectify the crisis of the retributive justice in particular, the legislators were keen to develop the right of the state on the application of the punishment and enhance its mechanism to new forms of the criminal policy. Some legislations adopt these methods when dealing with certain types of crimes such as offences, misdemeanors or even if felonies to decide the criminal cases beyond the traditional stages of the criminal claim.

In this context, the Emirati legislator has introduced the Criminal Settlement System to the latest amendment of the Federal Criminal Procedures Code as an alternative to the criminal claim in its traditional form. This came as a method to release the heavy burden from the Courts and to reduce the number of cases heard before the same to give the courts the opportunity to consider the most important cases and achieve a better and more efficient management of criminal justice. It is worth mentioning that the criminal settlement system, which protects a person from the risks of a criminal trial, is the procedures taken by the prosecution before initiating the criminal claim. In such procedures, the Public Prosecution proposes to the accused to accept some measures or certain punishments for crimes specified by law in return for his full declaration that he committed the crime, on the condition that the same approved by the competent judge. Therefore, the criminal claim shall be extinguished.

Accordingly, this research implies an analytical comparative study for the criminal settlement system in UAE legislation and other legislation based on this system to identify the similarities and differences with those legislations. The study focused on the legal nature of the criminal settlement system and the extent of the difference and similarity of this system with other systems that were

(ISSN:2537- 0758)

taken as an alternative to the criminal claim in its traditional form. The study also focused on determining the scope of crimes that subject to the settlement and the procedures thereof in addition to the legal effect on the success or failure of the settlement. The study has found that the criminal settlement system is prepared to play an important role in the criminal procedures, and therefore, it is essential to the concerned parties to be aware of the system that works on settling the disputes and the criminal cases satisfactorily between the litigants. In addition, the subject matter of criminal settlement is recently adopted by the Emirati legislator who guided by the French legislator. Therefore, further study and research are required to determine the benefit thereof; particularly the criminal settlement is not applicable in the Legislative Laws and Regulations of the Arab countries.

مقدمة

موضوع البحث:

تقوم الدول باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجزائية، تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية، الا انه وفي النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت اتجاهات حديثة في سياسة العقاب، وبدأت تضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لأعمال سلطة الدولة في العقاب، بعد أن لوحظ أن جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن حال تعتبر غير فعالة، وأنها في الغالب عقيمة وفي جميع الأحوال مشوشة.

ونتيجة لأزمة العدالة الجنائية وما انعكست على حجم القضايا الجزائية، أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات، فكان أحد معالم التطور العلمي الجنائي وهو بدائل الدعوي الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجزائية التقليدية، وضرورة التخلي عنها في نطاق الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة (كالوساطة و التسوية والصلح والتصالح والأمر الجزائي)، من شأنها تأمين سرعة حسم الخصومات الجزائية وإدارة النزاع بطريقة سهلة ميسرة

ومختصرة وتخفيف الضغط عن كاهل إدارة العدالة الجزائية، مما أدى إلى ظهور ما يطلق عليه "العدالة الرضائية أو التفاوضية" في المواد الجزائية.

وانطلاقاً من الأسس سالفة الذكر وسعياً نحو إرساء العدالة بشكل عام وعلاج أزمة العدالة الجزائية بشكل خاص، اتجه سعي القائمين على تطوير إدارة حق الدولة في العقاب وتحديث آلياته إلى اساليب مستحدثة من اساليب السياسة الجزائية، تم اللجوء اليها من قبل بعض التشريعات في التعامل مع انواع معينة من الجرائم سواء كانت من المخالفات او الجنح او حتى الجنايات وذلك لحسم القضايا الجزائية بعيدا عن مراحل الدعوي الجزائية التقليدية.

ومن ابرز ما تبناه المشرع الاماراتي في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائي الاتحادي[1] هو نظام التسوية الجزائية كبديل عن الاستمرار في الدعوى الجزائية في صورتها التقليدية، بغية التخفيف عن كاهل المحاكم وتقليل اعداد القضايا المنظورة امامها بالشكل الذي يؤدي الى تفرغها لنظر قضايا اهم، وتحقيق إدارة افضل وناجزة للعدالة الجزائية، ويقصد بنظام التسوية الجزائية التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية او الاستمرار فيها، وهي إجراءات تباشرها النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية حيث تقوم فيها النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بقبول بعض التدابير او عقوبات معينة في جرائم محددة قانونا مقابل اقراره الكامل بارتكابه الجريمة، بشرط اعتمادها من القاضي المختص وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية.

أهمية البحث:

وبالرغم من الجهود والمحاولات المضنية المبذولة من قبل الدولة لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم، فإن هذه الزيادة لا تتناسب بتاتاً مع الزيادة المتضاعفة للكم الهائل من القضايا التي تعرض على المحاكم كل عام،وأي زيادة في عدد القضاة لا يمكنها أن تواكب هذا الكم الهائل للقضايا، بالإضافة إلى أن توفير العدد

[1]–نظم المشرع الاماراتي نظام التسوية الجزائية في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية

(ISSN:2537- 0758)

اللازم منهم أمر في حكم المستحيل، ولا يتوقف الأمر علي توفير الإمكانيات المادية فقط، بل أن الأمر يتطلب أكثر من ذلك حيث أن توفير رجل العدالة يتطلب توافر شروط معينة في من يسند إليه القيام بتلك المهمة الجليلة سواءً من الناحية العملية أو القانونية أو الأخلاقية، وهذه الأمور ليست باليسيرة، ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أن نظام التسوية الجزائية وجد ليلعب دوراً هاماً في الإجراءات الجزائية، ومن ثم فأن الكثيرين ممن يتعاملون معه، في حاجة لمعرفة هذا النظام الذي يعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجزائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن موضوع التسوية الجزائية موضوع حديث، تبناه المشرع الاماراتي مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي لذلك فهو بحاجة الى مزيد من الدراسات والأبحاث للوقوف على طبيعته واحكامه لاسيما انه لا يوجد له تطبيق في التشريعات الإجرائية للدول العربية.

أهداف البحث:

١- تسليط الضوء على نظام التسوية الجزائية لمعرفة ماهيتها وكيفية تطبيقها.

٢- بيان أهمية نظام التسوية الجزائية وطبيعتها القانونية.

٣- تعداد شروط تطبيق التسوية الجزائية.

٤- معرفة دور كل من المجني عليه والمتهم والنيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقضاء في تسوية الخصومات الجنائية بصورة رضائية.

٥- بيان نطاق التسوية الجزائية واحكامها وإجراءاتها في الأنظمة الإجرائية.

مشكلة البحث:

إن القضايا في تزايد مستمر وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، فأصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، مما أدى الى ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وظاهرة الحبس قصيرة المدة، وظهور نماذج إجرائية متعددة، وفشل السجن في دوره الإصلاحي، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، ففقدت أجهزة العدالة الجنائية فعاليتها، وتباطأت الإجراءات الجنائية وحفظت الملفات وأخل بمبدأ المساواة وحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة وإدانة الأبرياء، وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجزائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الإجرام، فتمثل ذلك في اتجاهين أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب والآخر

إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل إجراءات الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، في ظل موازنة بين عدالة ناجزة، وبين حقوق وضمانات المتهم التي اقرتها الدساتير ونصت عليها التشريعات الإجرائية، لاسيما تلك المرتبطة بحقه في الدفاع عن نفسه وعلى راسها حقه في الصمت وحقة في عدم الاعتراف على نفسه وحقه في الاستعانة بمحام، فهل سيؤمن هذا النظام للمتهم بدائل عن التخلي عن تلك الحقوق والضمانات تحقق له العدالة المنشودة، ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي:

تساؤلات البحث:

١- هل سيكون هذا النظام بديلا فعالا لحل تكدس القضايا امام المحاكم الجزائية؟

٢- هل تتوافر ضمانات كافية للمتهمين في هذا النظام؟

٣- ما مدى اعتماد القضاء على النيابة في الفصل في الدعاوي استنادا على هذا النظام؟

٤- وهل هذا النظام بحاجة الى وكلاء نيابة على درجة عالية من الحيادية والثقافة القضائية

٥- هل واكبت التشريعات الجزائية العربية التطورات والمستجدات وما طرأ من تغيير على الإجراءات الجزائية التقليدية؟

٦- هل تخضع كل الجرائم وتكون عرضه للتسوية؟

نطاق البحث:

لقد تعددت بدائل الدعوى الجزائية في القانون الاماراتي والتي تهدف الى انهاء الخصومة الجزائية عن طريق النظر فيها بغير الإجراءات التقليدية المعتادة وانهائها بدون محاكمة ومنها الوساطة والتسوية والصلح والتصالح والامر الجزائي، وسوف يتم التركيز في هذا البحث على بديل واحد فقط لبدائل الدعوى الجزائية وهو طريق التسوية الجزائية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على منهجين أساسيين في هذه الدراسة:

ليس ثمة شك في أن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في نظامنا القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه

(ISSN:2537- 0758)

على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم، ومن ثَمَّ كان من الطبيعي أن تتجه هذه الدراسة صوب المنهج المقارن. كذلك نحاول من خلال هذه الدراسة التطبيق على النظام القائم بغية تمحيصه واستخلاص ما يعتريه من غموض أو مخالفة للنصوص الثابتة.

أولهما:المنهج التحليلي الوصفي:سوف يعتمد الباحث فيه على استقراء وتحليل النصوص القانونية المطبقة حالياً، وذلك لبيان أوجه القصور والمميزات في كل نص في ضوء أحكام القضاء والفقه.

ثانيهما:منهج البحث المقارن:سوف يعتمد الباحث على هذا المنهج بالمقارنة بالقانون الإماراتي موقف التشريعات الأخرى التي اخذت بهذا النظام، وذلك بغية بيان أوجه الاختلاف واوجه الشبه، وما يميز كل تشريع عن الآخر، وذلك حتى يمكن الوقوف بوضوح على نظام التسوية الجزائية.

خطة البحث:

قسم البحث الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الاول:ماهية التسوية الجزائية وشروطها

المطلب الأول:مفهوم التسوية الجزائية واغراض العقوبة.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية والتمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابه لها

المبحث الثاني:نطاق واجراءات التسوية الجزائية واثارها في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول:نطاق تطبيق التسوية الجزائية وشروطها.

المطلب الثاني:إجراءات التسوية الجزائية واثارها

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

المبحث الاول

ماهية التسوية الجزائية وشروطها

تمهيد وتقسيم:

اقرت التشريعات الجزائية في الدول المختلفة عدة وسائل لمواجهة أزمة العدالة الجزائية المتمثلة في مشكلة البطء والتأخير في الفصل في الدعاوي الجزائية، نتيجة الزيادة الهائلة في عدد القضايا المنظورة امام المحاكم بسبب زيادة في حجم الظاهرة الاجرامية، وكانت من ضمن تلك الوسائل الحديثة المستخدمة نظام التسوية الجزائية كبديل للدعوى الجزائية في الأنظمة القانونية، وكان لهذا النظام استخدام نسبي يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لتطور السياسة التشريعية في تلك الدول، التي ترتبط أولاً وأخيرا بتطور الفكر القانوني لدى المجتمع صاحب الحق العام من جهة، وتوفر الإرادة السياسية بإحداث تغيير جذري في الأنظمة القانونية القديمة من جهة أخرى تحت مسميات عده منها اصلاح النظام القانوني.

وترجع نشأة نظام التسوية الجزائية الى المشرع الفرنسي عندما ادخل هذا النظام بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٩في قانون الإجراءات الفرنسي عام ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، وبمقتضى هذا النظام يجوز لوكيل النيابة ان يعرض على المتهم الذي اعترف بارتكاب الجريمة، تنفيذ تدبير او أكثر من التدابير المنصوص عليها، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا التنفيذ[٢].

وقد ادخل المشرع الجزائي الاماراتي نظام التسوية الجزائية في التشريع الاجرائي الاماراتي في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وذلك في المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، والذي يعتبر بديلا من بدائل الدعوى الجزائية الذي اقرها المشرع الاماراتي بغية تحقيق عدالة ناجزة، حيث ان هذا النظام يمكن النيابة من المواجهة الفعالة والسريعة لمجموعة كبيرة من المنازعات في المواد الجزائية، حيث يعطي

[٢]- د. رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ص٧

(ISSN:2537- 0758)

للنيابة العامة الحق في ان تقترح على المتهم في جرائم الجنح تسوية نهائية للدعوى الجزائية بعدم رفعها مقابل موافقة المتهم على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في المادة ٣٦٢ وفي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، وللنيابة ان تطلب من المحكمة تخفيف العقوبة على المتهم اذا اعترف تفصيلا بارتكابها، ولدراسة هذا النظام يجب الوقوف على ماهيته وطبيعته القانونية لنظام التسوية الجزائية وخصائصه والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابه له، وذلك للوصول إلى حقيقة هذا النظام ومدى فاعليته باعتباره وسيلة للتخفيف من الأعباء التي يتحملها القضاة بسبب كثرة القضايا المعروضة عليهم لاسيما في الجرائم البسيطة، والتي تبدد الكثير من جهدهم ووقتهم فضلاً مما يترتب على ذلك من تأخير الفصل فيها.

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:مفهوم التسوية الجزائية واغراض العقوبة.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية والتمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابه لها

المطلب الأول

مفهوم التسوية الجزائية واغراض العقوبة

تمهيد وتقسيم:

ادخل المشرع الجزائي الاماراتي نظام التسوية الجزائية في التشريع الاجرائي الاماراتي في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك في المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، والذي يعتبر بديلا من بدائل الدعوى الجزائية الذي اقرها المشرع الاماراتي، بغية تحقيق عدالة ناجزة، ولفهم هذا النظام ومعرفة احكامه يتعين بداية بيان مفهومه واسبابه وأهدافه، **وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول:مفهوم التسوية الجزائية

الفرع الثاني:أسباب التسوية الجزائية واغراض العقوبة

الفرع الأول

مفهوم التسوية الجزائية

اكتفت التشريعات الإجرائية المقارنة بالنص على الاحكام المنظمة للتسوية الجزائية وبيان نطاقها وشروط تطبيقها دون التعرض لمفهومها، ويرجع بعض الفقه [٣] ذلك الى صعوبة وضع تعريفا جامع مانع لنظام التسوية الجزائية، لاسيما ان التشريعات المقارنة قد اختلفت في تسمية هذا النظام بين الصلح والتصالح والتسوية الجزائية والتفاوض على الاعتراف[٤] فالمشرع الاماراتي تحت مسمى التسوية الجزائية نظم احكام هذا النظام في الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ وذلك في المواد من ٣٦٠ الى ٣٨٢ من هذا القانون، اذ نص في المادة ٣٦٠ منه على ان يجوز للنيابة العامة في جرائم الجنح ان تعرض على المتهم تسوية نهائية للدعوى الجزائية مقابل موافقة المتهم على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في نص المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباط غير قابل للتجزئة، ويجوز للنيابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من المتهم، ان تعرض على المتهم بحضور محاميه، الاعتراف تفصيلا بالجريمة مقابل ان تطلب من المحكمة تخفيف العقوبة عليه ويشترط هذا العرض استكمال إجراءات التحقيق، وان تكون هناك قرائن قوية على ارتكاب المتهم للجريمة اعمالا لنص المواد ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ٢٠٢٢.

وإزاء تعدد التسميات التي اعتمدتها التشريعات المقارنة وخلوها من تعريف لنظام التسوية الجزائية، اجتهد الفقه والقضاء في وضع تعريف لهذا النظام، فقد ذهب جانب من الفقه المصري الى تعريف نظام التسوية الجزائية بانه احد أنظمة العقوبة الرضائية،

---

[٣]– د. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.٢٠١٣ص٢٨

[٤]– التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي، المواد (٤١-٢ و٤١- ٣)، ومصطلح التصالح في التشريع المصري والصلح في التشريع المغربي والتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي

(ISSN:2537- 0758)

التي يمنح النيابة العامة ان تقترح على المتهم المعترف بارتكابه احد الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تقل او تعادل خمس سنوات او احدى المخالفات المرتبطة به، وان ينفذ برضائه المطلق احدى التدابير المحددة قانونا ويترتب على تنفيذه لهذه التدابير وتصديق احد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية[٥]، وعرفه جانب أخر من الفقه بأن نظام التسوية الجزائية هو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تخول النيابة العامة الاقتراح على المتهم في جرائم محددة قانونا، وان يقوم بتنفيذ تدابير معينة مقابل تسوية الدعوى الجزائية بالانقضاء على ان يتم التصديق على هذا الإجراء من قبل احد القضاة المختصين[٦]، وذهب جانب اخر الى القول بان نظام التسوية الجزائية هو اجراء تباشره النيابة في مرحلة ما قبل رفع الدعوى الجنائية يتمثل في الاقتراح على المتهم المعترف بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانونا، بالقيام بتنفيذ تدابير محددة قانونا، مقابل عدم رفع الدعوى الجزائية وانقضائها بعد تصديق القاضي المختص على ذلك[٧].

كما ذهب جانب أخر من الفقه المصري وتحت مسمى التصالح الى تعريف هذا النظام بأنه عقد رضائي بين الجهة الإدارية والمتهم بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم قيمة المخالفات او تنازله عن المضبوطات[٨].

ويرى البعض ان نظام التسوية في الفقه الفرنسي، قد عرف بانه الاجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي الذي يعترف بارتكاب واحدة أو اكثر من

---

[٥]– د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٢

[٦]– شريف سيد كامل، حق السرعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة،٢٠٠٥م ص، ١٤٨

[٧]– د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص١٤٧

[٨]– د. نايل لوقاياي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراة، اكاديمية الشرطة، بجمهورية مصر العربية، سنة ١٩٩٢، ص٣٢٦

الجنح أو المخالفات التي حددها في المادتين٢/٢١- ٣/٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة المختصة، حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائي[٩]، ويرى اخر ان نظام التسوية الجنائية الذي ادخله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يسمح لمدعي الجمهورية بأن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية،ويأخذ هذا النظام شكل التصالح (الصلح)، ويمثل مرجلة من مراحل الإصلاح المتعلق بالإجراءات الجنائية ويعد سببا لانقضاء الدعوى الجنائية[١٠].

وعلى ما يبدو أنه وعلى الرغم من اختلاف التسميات في القوانين التي أخذت بنظام التسوية الجزائية ألا إنَّ الغاية والفكرة واحدة وهي تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا قليلة الأهمية التي لا تستلزم إجراءات مطولة وبذل المزيد من الجهد والوقت والمصاريف، وهي تتعلق بنوع خاص من الجرائم، أي تلك الجرائم التي تكون بسيطة وواضحة والتي لا تحتاج في غالبها للعديد من الإجراءات الجزائية، وهي ما يمكننا أن نطلق عليها فئة الجرائم المصطنعة، أو الجرائم ذات الطبيعة التنظيمية مثالها بعض جرائم المرور، وبعض الجرائم الاقتصادية البسيطة، وليس هناك مانع من التطبيق على بعض أنواع الجرائم الأخرى التي تتسم بالبساطة، لذلك يمكننا تعريف نظام التسوية الجزائية بانه اجراء يسمح للنيابة قبل رفع الدعوى الجزائية ان تقترح على المتهم المعترف بارتكابه للجرائم المحددة حصرا في القانون بالقيام بأعمال محددة (تدابير جزائية) مقابل تسوية الدعوى الجزائية وذلك بانقضائها بعد التصديق عليها من قبل القاضي المختص، ويتفق هذا التعريف مع التعريفات السابقة للفقه العربية، فيما يتعلق بالجنح في التشريعات المقارنة، كما في القانون المصري والفرنسي، اما فيما يتعلق بالجنايات والجنح المرتبطة

---

[٩]- د. محمد فتحي الجلوي، لتسوية الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، سالة دكتوراة، جامعة حلوان، سنة ٢٠٢٠. ص٢٥٠

[١٠]- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص٤٣

(ISSN:2537- 0758)

بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فقد اخذ المشرع الاماراتي بنظام التسوية المماثلة لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق في القانون الفرنسي[١١] والى حدا مماثل لنظام التفاوض على الاعتراف في النظام الانجلوسكسوني[١٢]، فقد سمح المشرع الاماراتي للنيابة العامة اعمال التسوية الجزائية سواء من تلقاء نفسها وبناء على طلب من المتهم متى ما استكملت التحقيقات ووجدت قرائن قوية على ارتكاب المتهم لها، ان تعرض على المتهم بحضور محاميه الاعتراف تفصيلا بالجريمة مقابل طلب تخفيف العقوبة عليه من المحكمة المختصة، مما يتضح من ذلك ان التسوية في هذه الحالة يتم اعمالها اثناء المحاكمة وهى تقتصر على طلب التخفيف كمقابل للاعتراف الكامل من المتهم، مما يمكننا القول ان نظام التسوية على هذا النحو الذي اخذ به المشرع الاماراتي تعد من الأنظمة التي عنيت بابتسار الإجراءات الجزائية، فهو اختصار جزئي لإجراءات المحاكمة في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه تؤدي مباشرة الى الحكم دون إطالة الدعوى الجزائية.

---

[١١]– نصت المادة (٤٩٥–٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على للنائب العام سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذي المصلحة او محاميه ان يلجأ الى المثول على الأساس الاعتراف المسبق بالجرم إذا أقر الشخص بالوقائع المنسوبة اليه، وكانت تمثل جرائم معاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة خمس سنوات او اقل.

[١٢]– د. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراة– جامعة القاهرة،٢٠١٠، ص٤١٤

ويقصد بنظام التفاوض على الاعتراف بانه "اجراء يمنح النيابة اجراء مفاوضات ومناقشات يغلب عليها طابع الصفقة مع المتهم او محاميه للوصول الى اتفاق مرضي بين الطرفين مقابل قيام النيابة العامة بتخفيف العقوبة عليه.

الفرع الثاني

أسباب التسوية الجزائية واغراض العقوبة

أولا- أسباب التسوية الجزائية:

١ – التخفيف عن المحاكم من خلال اللجوء لنظام التسوية الجزائية:

أن الزيادة في حجم القضايا قد نشأت من عدة عوامل مجتمعة يأتي في مقدمتها:الزيادة السكانية المطردة، زيادة الثراء في بعض المجتمعات، والقدرة على التنقل والسفر، انتشار وتشابك القوانين واللوائح تقلص دور الأسرة والمجتمع والمؤسسة الدينية والمؤسسات التربوية، واخيراً صراع الثقافات وزيادة حدة التوتر والتباعد بين المفاهيم الدينية السائدة في المجتمع الواحد، وتشكل هذه العوامل وغيرها مجتمعة مجموعة من العناصر المتشابكة والمتداخلة التي تعتبر من أهم الأسباب في زيادة ما يُلقي على عاتق القضاء من قضايا ومشكلات جديدة.

وإزاء ذلك فقد بدء البحث في البدائل، وانطلقت كافة الأفكار في هذا الشأن من فكرة مؤداها، ان العدالة الجنائية تعد مشكلة للجميع، فالتوصية التي اتخذها المجلس الأوروبي، والتي ثبتتها لجنة وزراء المجلس في ٢٣ يوليو ١٩٨٣ والتي تتعلق بمساهمة الأفراد في السياسة الجنائية تؤكد أهمية تكاتف كل القوى في المجتمع في إعداد وتنفيذ التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية. فهذه التوصية تنص على أن المجلس" يوصي حكومات الدول الأعضاء بتشجيع مساهمة العامة في تحضير وتطبيق سياسة جنائية متجهة على منع الإجرام واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، وضمان مساعدة للضحية، وذهب البعض[١٣] إلى وجوب اعطاء مفهوم جديد لوظيفة القاضي. ويرى أن القاضي يجب ألا يتدخل لحل نزاع خاص، فالقاضي يجب أن يتدخل حينما يتعلق الأمر بنزاع يهدد قيمة اجتماعية، وهو بهذا يعمل على احترام النواميس الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويريد بهذا الرأي التفرقة بين المنازعات التي تهدد مصالح خاصة وهذه

---

[١٣]– د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص١٣ وما بعدها

(ISSN:2537- 0758)

يمكن حلها بعيداً عن العدالة التقليدية، والمنازعات التي تهدد أو تمثل اعتداء على قيم ومصالح اجتماعية، وهذه تترك للعدالة التقليدية بكافة ضماناتها المعروفة.

٢- غياب التفريد الإجرائي:

أمام ظواهر إجرامية تعددت روافدها وتباينت أنماطها، أضحى تفريد انماط الجرائم بمعالجة إجرائية تناسبها أحد أهم عوامل نجاح إدارة العدالة الجنائية، وقد تبنى الفقه[١٤] المقارن دعوات متنامية منذ مطلع الألفية الثالثة لإفراد الإجرام المنظم وجرائم الفساد والجرائم الدولية بنظم إجرائية خاصة، تخرج عن الأنظمة العامة في قواعد الاختصاص وفي قواعد إدارة اجراءات الاستدلال والتحقيق، تقلص من الحماية المكفولة للمتهمين في تلك الجرائم، وتزيد من مكنات سلطة التحقق، لذلك فالبعض[١٥] يرى ضرورة وأهمية التفريد الإجرائي بالنسبة للجرائم الأقل جسامة، التي ترتبط في معظمها بما تسفر عنه الاحتكاكات اليومية بين أبناء المجتمع الواحد، لما يضمنه التفريد في هذا النطاق من استمرار العلاقات الإنسانية في شكل صحيح وسليم، ويكفل قدرة أكبر للمجتمع لأجل أن يصلح عيوبه دونما تدخل من الآلة العقابية للدولة، ومن ثم يحقق عوداً أسرع للاستقرار المجتمعي، وردعاً أنجح للجاني البسيط، وضماناً أكبر لعودته واندماجه في مجتمعه وإصلاحاً أنفذ لما لحق الجاني من أضرار[١٦].

وفي نطاق ما سلف فإن مكافحة الإجرام ومتابعة مرتكبيه، وحسم الصراع الذي ينشأ بمناسبته لا ينبغي أن يكون مهمة القطاع الجنائي وحده، وإنما هو مهمة قطاعات الدولة كلها وهو ما يستلزم إحداث تنسيق بين مختلف هذه القطاعات المدنية والحكومية والأهلية على حد سواء، لأجل تحقيق هذه الغاية، وتقود كل هذه الأفكار إلى نتيجة واحدة تتمثل في تطور مفهوم مكافحة الجريمة الذي لم يعد مرتبطاً بالمفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب التي لا تتحقق إلا بالدعوى الجزائية[١٧]، بل اصبح من الممكن

---

[١٤]- د. ايمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١١م، ص٣٥

[١٥]- د. ايمان مصطفى منصور، المرجع السابق، ص٣٦

[١٦]- د. احمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص٤١٦

[١٧]- د. إيمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص٣٦

تحقيقها من خلال مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب بغير اللجوء إلى طريق الدعوى الجزائية بمفهومها التقليدي، فالمدعي يجب ألا تقتصر سلطاته على الإحالة أو الحفظ لأوراق الدعوى، ولكن يجب أن يُتاح له طريق ثالث لحسم النزاع[١٨].

٣- الحد من العقوبات السالبة للحرية:

أمام سلبيات عديدة أفرزها التطبيق وسجلتها دراسات متابعة سلوك الجانحين بعد تمام التنفيذ للعقوبات السالبة للحرية، وخاصة القصيرة المدة منها، سواءً على المحكوم عليه أو أسرته أو على المجني عليه والمجتمع بأسره- كان الاتجاه إلى الحد من تلك العقوبات سواء من خلال توجيه المشرع نحو الاستعاضة عنها بعقوبات بديلة كالعقوبات المالية أو من خلال توجيه القاضي إلى عدم القضاء بها[١٩]، باعتباره واحداً من أهم مناهج التطوير في تعاطف الدولة مع حقها في العقاب في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم التقديم لهذا النظام باعتباره مُستوعباً لنظام الحد من التجريم ومحققاً لغايته النهائية، لأنه لا جريمة بغير عقوبة، فإذا ما حد المشرع أو القاضي من الالتجاء إلى العقوبات وخاصة السالبة للحرية منها، فقد تحقق جزء مهم من الهدف المبتغى من وراء الحد من التجريم.

ثانيا التسوية الجزائية واغراض العقوبة:

الغرض الاساسي الذي يسعي اليه النظام الجنائي هو مكافحة الجريمة سواء بمنع ارتكابها او العود إلى ارتكابها. وقد بحث الفلاسفة وفقها ء القانون كثيراً في الغرض أو الأغراض التي يجب أن تتجه العقوبة إلى تحقيقها مباشرة، حتى يمكن الوصول بها في النهاية إلى مكافحة الإجرام والقضاء عليه[٢٠].

---

[١٨]- د. ايمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص٣٧

[١٩]- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص١٠٠

[٢٠]- د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبعة كلية شرطة دبي، سنة١٩٩٨، ص٨٠

(ISSN:2537- 0758)

١- التسوية الجزائية وتحقيق الردع العام:

يقصد بالردع العام، هو إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلدوا المجرم فيما أتاه، وبتعبير آخر، فإن الردع العام يعني منع سريان عدوى الإجرام إلى غير المجرم[٢١]، فالمشرع بقواعده العامة المجردة، والقاضي بأحكامه المحددة، يضعان أمام الكافة مشهداً درامياً لما يترتب على ارتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم، فيضعف بالتالي من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التي قد تتوافر لدى الجميع، والتي وإن تركت بدون عامل مضاد لها قد تتحول من إجرام كامن إلى اجرام فعلي ولا شك أن العامل المضاد للإجرام الكامن يتمثل في العقوبة التي نص عليها المشرع، ونطق بها القاضي ونفذتها الجهات القائمة على التنفيذ[٢٢]. فالعقوبة لاتزال محور النظام الجنائي وما زالت السلاح الأول في السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

والتساؤل الذي يطرح نفسه:هل تؤدي التسوية الجزائية إلى إلغاء دور العقوبة، وإن أعمالها هل يضعف من أثرها في الردع أو المنع العام؟ يجيب البعض على هذا التساؤل من خلال المنظورين الآتيين: مدى جدوى العقوبة في بعض الأحيان، وكيفية تحقيق أثرها الرادع في حالة وجودها[٢٣]،

فيرى في المنظور الأول: أن العقوبة محكومة بمدى الفائدة أو الضرورة الاجتماعية، فالمجتمع لا يشهرها في وجه المجرم إلا إذا ثبت جدواها بالنسبة له وللمجتمع. فالعقوبة مرهونة بجدواها وفائدتها ليس من حيث مقدارها فقط، وإنما ايضاً من حيث وجودها.

وفي منظوره الثاني: يري أن الردع قد يتحقق- كما يدعي- عن طريق ازدياد جسامة العقوبة، ويتحقق كذلك عن طريق اليقين بتطبيقها وأن تيسير الاجراءات الجنائية على النحو الذي يقرب- في الزمن- بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة من شأنه أن يقود إلى اليقين في تطبيق العقوبة وبالتالي تحقيق الرد العام.

---

[٢١]- د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر عمان، سنة ٢٠١٠، ص ١١٨

[٢٢]- د. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص١١٨

[٢٣]- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص٧٨ وما بعدها

٢- التسوية الجزائية وتحقيق الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على شخصية المحكوم عليه، وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لديه. مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[٢٤].

ولكن ما أثر التسوية الجزائية على الردع الخاص؟ وهل تساهم في تحقيق هذا الغرض؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول ان بدائل الدعوى الجزائية ومنها التسوية الجزائية قد تؤدي إلى عدم الاعتداد بشخصية المتهم وبالتالي عدم القدرة على تفريد العقوبة على النحو الذي يجعلها ملائمة لشخصيته وظروفه[٢٥]، ويرى البعض الاخر إن بدائل الدعوى الجزائية تؤدي إلى تحقيق غاية الردع الخاص وهي تأهيل المجني عليه وإزالة الأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة، فالتسوية بما تعنيه من تقريب وجهات النظر بين أطراف الجريمة تؤدي إلى نفي آلية الإبعاد والهجر الاجتماعي التي تمارسها العدالة الجنائية التقليدية عن طريق تهميش المحكوم عليه ووصمه بالعار من جراء العقوبة التي يقضي بها عل[٢٦] كما ان تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وإعادة تكيفه مع بيئته، الاجتماعية من جديد فرض تسعى العقوبة إلى تحقيقه، والتسوية الجزائية تقود إلى ذلك بصفة مباشرة عن طريق تجنب العقوبة.

٣- التسوية الجزائية وتحقيق العدالة:

يقصد بالعدالة قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني وان اختلفت في الازمنة والامكنة الا انها خالدة في الضمير الانساني وهي مبتغى البشرية لكي يستقر العدل بين الجميع[٢٧]، والحقيقة ان ارتكاب الجريمة يجرح الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس، ويولد الإحساس بالظلم، ويدفع بواعث الانتقال إلى الخروج من مجاهل الذات

---

[٢٤]- د. مصطفي فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص٩٧

[٢٥]- د. عمر سالم المرجع سابق، ص ٨٤

[٢٦]- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٨٥

[٢٧]- د. مصطفي فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص٩٠

(ISSN:2537- 0758)

الإنسانية مطالبة بالثأر والانتقام. فتأتي العقوبة لإصلاح كل ذلك، حتى ترضي الشعور بالعدالة الذي جُرح، وهي تشبع رغبة الانتقام لدى المجني عليه أو لدى المقربين لديه[٢٨].

إذن العدالة غرض تسعى العقوبة إلى تحقيقه وهو غرض جدير بالاعتبار، ولكن كيف يتم تحقيق العدالة في ظل تطبيق التسوية الجزائية كبديل من بدائل الدعوى الجزائية؟

يري جانب من الفقه[٢٩] ان تيسير الاجراءات الجزائية يقود إلى تحقيق العدالة، وبيان ذلك ان العدالة الحقيقية هي التي تراعي كل الأطراف:المتهم والمجني عليه العام والخاص (المجتمع والفرد) وان التسوية الجزائية تراعي هذه الأطراف الثلاثة: فمن ناحية أولى نجد أنها تؤدي الى الإسراع في إرضاء شعور العدالة، ومن ناحية ثانية، تهتم بصفة أولية بإصلاح الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي الذي نتج عن الجريمة سواء عن طريق العقوبة أو القيام بأعمال للمنفعة العامة، ولا شك أن إصلاح الضرر في صوره المختلفة يساعد في إعادة التوازن الذي احتل نتيجة الجريمة وبالتالي تحقيق العدالة.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية
وتمييزها عن الأنظمة المشابه

تمهيد وتقسيم:

نظر للأهمية التي يحظى بها نظام التسوية الجزائية في الأنظمة القانونية المختلفة، فانه يتعين الوقوف على طبيعته القانونية، وما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابه له، **وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية

الفرع الثاني: التمييز بين التسوية الجزائية والأنظمة المشابه لها

---

[٢٨]– د. مصطفي فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص٩١

[٢٩]– د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ٨٨ ومابعدها

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية ما بين عدة اتجاهات، فهناك من ذهب على ان التسوية الجزائية ذات طبيعة قضائية، وهناك من ذهب الى اعتبارها ذات طبيعة إدارية وذهب اتجاه اخر الى ان التسوية الجزائية ذات طبيعة مختلطة واتجاه أخير اعتبرها نوع من التصالح الجزائي، وهو ما سوف نعرض له بإيجاز على النحو التالي:

أولا: **التسوية الجزائية ذات طبيعة قضائية**:

يذهب انصار هذا الرأي الى ان التسوية الجزائية ذات طبيعة قضائية استنادا على اعتمادها من اخد القضاة، بيد ان هذا الراي يعتبر احراء التسوية من الإجراءات القضائية المبسطة حيث يخلو من العلانية والشفوية[٣٠]، وعلى خلاف هذا الرأي ذهب بعض الفقه الى ان التسوية الجزائية لا تعتبر من الإجراءات القضائية المبسطة لأنها تتوقف على موافقة المتهم، كما لا يمكن اعتبارها حكم قضائي رضائي لتوقيعها من قبل النيابة العامة– وهي سلطة إدارية–، وان التصديق عليها من قبل القضاة لا يجعل منها عقوبة قضائية، وبالتالي فان التسوية ليست الا بديل من بدائل الدعوى يجوز للنيابة اللجوء اليها لأنها الدعوى الجزائية او تجنب الاستمرار في إجراءاتها[٣١].

ثانيا: **التسوية الجزائية ذات طبيعة ادارية**:

يذهب أنصار هذا الراي[٣٢] الى القول بان التسوية الجزائية هي ذات طبيعة إدارية استنادا على الجهة التي تباشر إجراءات التسوية وهي النيابة العامة باعتبارها سلطة إدارية، منحها المشرع الجزائي، سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية او اقتراح التسوية الجزائية في شأنها، غير ان هذا الراي يعاب عليه انه ارتكن على فكرة

---

[٣٠]– د. رامي متولي القاضين طلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي مرجع سابق، ص١٤٨

[٣١]– د. محمد فتحي البلوي، مرجع سابق، ص٢٥٢

[٣٢]– د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص١٦

(ISSN:2537- 0758)

الطبيعة الإدارية للنيابة العامة للقول بان اجراء التسوية اجراء اداري، متجاهلا ان اغلب التشريعات الجزائية اعتبرت النيابة العامة جزء من السلطة القضائية[٣٣].

ثالثا: التسوية الجزائية تعتبر نوعا من الصلح الجزائي:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار التسوية الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي[٣٤]، حيث أجازت بعض التشريعات الجزائية للنيابة العامة ان تتصالح مع المتهم في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وتأخذ التسوية شكل التصالح وتكون سببا لانقضاء الدعوى الجزائية.

رابعا: التسوية الجزائية ذات طبيعة مختلطة:

يرى اصاحب هذا الاتجاه[٣٥] ان التسوية الجزائية ذات طبيعة مختلطة، فهي ليست اجراء قضائي وليست صلح، كما لا يمكن اعتبارها حكما قضائي او ذات طبيعة إدارية، انما هي خليط بين كل ما ذكر فهي من جانب تعتبر عقوبة جزائية وتعويض للمجني عليه وقد اناطت التشريعات الجزائية للنيابة العامة بتوقيعها واشترطت تصديقها من قبل القضاة.

ويتضح على الرغم من وجاهة الآراء الفقهية السابقة، حول الطبيعة للقانونية للتسوية الجزائية في التشريع المصري والفرنسي، الا ان الباحث يرجح من بينها الرأي القائل بان التسوية الجزائية صورة من صور التصالح يؤسس على ابرام اتفاق بين النيابة العامة والمتهم ويترتب عليه انهاء الدعوى الجزائية مقابل التزام المتهم بأعمال معينة محددة قانونا، الا ان ما ذهب اليه هذا الرأي من اعتبار التسوية الجزائية صورة من صور التصالح ينطبق على الحالة الأولى لنظام التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي، فوفقا لنص المادة ٣٦٠ من قانون اجراءات الجزائية، للنيابة العامة في جرائم الجنح ان تعرض على المتهم تسوية نهائية للدعوى الجزائية مقابل موافقة المتهم على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في نص المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر العرض من قبل النيابة على المتهم بمثابة ابرام اتفاق تصالح على انهاء الدعوى الجزائية

---

[٣٣]- انظر نص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ٢٠٢٢

[٣٤]- د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

[٣٥]- د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

مقابل قبول المتهم تنفيذ العقوبات والتدابير الواردة في نص المادة (٣٦٢) إجراءات. غير ان تلك الآراء الفقهية المتعددة حول الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية لا تنطبق على الحالة الثانية من النظام التسوية في التشريع الاماراتي والمتعلقة بالتسوية في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة، ففي هذه الحالة يمكننا القول ان المشرع الاماراتي كان له السبق في إقرار نظام التسوية في الجنايات، كما ان هذه الحالة التي نص عليها المشرع الاماراتي تتفرد بخواص تختلف كليا عن كل ما قيل في الطبيعة القانونية للتسوية في الجنح، فإجراءات التسوية تتم من قبل النيابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من المتهم، وتعرض النيابة على المتهم بحضور محامية الاعتراف تفصيلا بالجريمة مقابل ان تطلب من المحكمة تخفيف العقوبة عليه، على ان يشترط قبل العرض استكمال إجراءات التحقيق وان تكون هناك قرائن قوية على ارتكاب المتهم للجريمة اعمالا لنص المواد ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائي الاتحادي لسنة ٢٠٢٢، وعليه يمكن القول بان الطبيعة القانونية للتسوية في هذه الحالة هو عمل قضائي صرف، ويعتبر صورة مبسطة للحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع تخفيف العقوبة اعمالا للاتفاق بين النيابة والمتهم، وهذه الحالة من التسوية وما تشتمل عليه من شروط قبل صدور الحكم هي اقرب لنظام التفاوض على الاعتراف المطبق في بعض الدول، كأمريكا وانجلترا وكندا وفرنسا[٣٦].

الفرع الثاني

التمييز بين التسوية الجزائية وغيرها من الأنظمة المشابه لها:

أولا- التسوية الجزائية والامر الجزائي:

تتفق التسوية الجزائية والامر الجزائي في ان كليهما من بدائل الدعوى الجزائية التي اقرتهم النظم الاجرائي بهدف تيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد نصت عليهما الكثير من التشريعات، لموا جهة نوع معين من الجرائم؛ بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة؛ وذلك لتجنب المدد الطويلة

[٣٦]- د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ودار النهضة العربية، ص ٢٠٠٥، ص١٠٥ وما بعدها.

(ISSN:2537- 0758)

التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة[٣٧]، ورغم هذا الاتفاق فيما بين الامر الجزائي والتسوية الجزائية، الا ان هناك بعض الاختلافات بينهما، فنظام الامر الجزائي يقتصر نطاقه على الجرائم التي تكون الغرامة عقوبتها[٣٨]، بينما يتسع نطاق التسوية الى الجنح المعاقب عليها بالحبس والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت كما هو الحال في التشريع الاماراتي[٣٩] كما ان إجراءات الامر الجزائي تتم في غيبة المتهم وعند علمه بصدور الامر الجزائي في شأنه فله ان يقبله وينفذ ما اشتمل عليه الامر او يعترض عليه خلال المدة المحددة قانونا وإعادة الدعوى الى المحكمة لنظرها والحكم فيها، بينما نظام التسوية الجزائية يوجب على النيابة عرض التسوية على المتهم في الجنح فان قبلها المتهم يلتزم بتنفيذ الاعمال المحددة في القانون مقابل انهاء الدعوى الجزائية في شأنه،،

ثانيا- التسوية الجزائية والصلح الجزائي:

يعرف الصلح الجزائي، بأنه اتفاق بين كل من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً مع المتهم، يعبر كل منهما عن رغبته في إنهاء الخصومة الجزائية بصورة ودية وفقا للقانون[٤٠].

وعلى الرغم من أن الصلح الجزائي والتسوية الجزائية، وسيلتان من الوسائل البديلة لحل المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية وتهدف الي اختصار الاجراءات الشكلية وإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية[٤١]، الا ان كلا منهما يختلف عن الاخر من حيث المضمون والنطاق والاثار، فالصلح الجزائي مضمونه اتفاق بين المجني عليه والمتهم على انهاء

---

[٣٧]– د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م، ص٣٣. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ٦٥٣.

[٣٨]– د. طارق بن دخ ين المطر وشي، الأمر الجزائي في التشريع الاماراتي، دار الحافظ سنة ٢٠٢١، ص٤٣، انظر نص المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ٢٠٢٢

[٣٩]– انظر نصوص المواد (٣٦٠ و٣٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ٢٠٢٢

[٤٠]– انظر نص المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

[٤١]– د. ايمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص ٥٢

الخصومة وديا وفق احكام القانون، بينما مضمون التسوية في الجنح عبارة عن اتفاق بين النيابة والمتهم يؤدي الى انهاء الدعوى الجزائية مقابل قيام المتهم ببعض الاعمال المحددة قانونا، وفي الجنايات يقتصر مضمون التسوية على عرض من قبل النيابة بطلب تخفيف العقوبة مقابل اعتراف المتهم تفصيلا بالجريمة التي ارتكبها. كما يختلفان من حيث الجرائم التي يجوز فيها الصلح او التسوية الجزائية، فالصلح الجزائي ينحصر نطاقه في طائفة من جرائم الجنح والمخالفات حددها القانون على سبيل الحصر[٤٢] ولا يجوز الصلح في غيرها، بينما نطاق التسوية الجزائية يشتمل على كل الجنح والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة[٤٣].

وأخيرا يختلف كلا منها عن الاخر من حيث الأثر المترتب على مباشرتهما، فالأثر المترتب على الصلح الجزائي يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائي دون ان يصدر فيها حكم بالبراءة او الإدانة، اما اذا تم الصلح بعد صدور الحكم بالإدانة فيترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر حسب الأحوال، واذا حصل الصلح بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً، تأمر النيابة بوقف تنفيذه، اعمالا لنص المادة ٣٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، بينما الأثر المترتب على إتمام التسوية الجزائية يتمثل في تنفيذ المتهم للتدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون سواء أكان ذلك في الجنح ام الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت و الجنح المرتبطة بها ارتباط غير قابل للتجزئة، اعمالا لنص المواد ٣٦٢ و٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ثالثا- التسوية الجزائية ونظام الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة الجزائية، وسيلة فعالة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية[٤٤]حيث تقوم على البحث عن حل ودي لحل النزاع بين شخصين او أكثر عن

---

[٤٢]- انظر نص المادة (٣٤٩)، حيث تسري احكام الصلح الجزائي على الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد (١/٣٨٢، ٣٩٠,٣٩٤,٤٠٣، ٤٠٤,٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ١/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ١/٤٦٤، ١/٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، من قانون الجرائم والعقوبات لسنة ٢٠٢٢

[٤٣]- انظر نص المواد (٣٦٠ و٣٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٤٤]- د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية. دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، شنة ٢٠٠١، ص٥.

(ISSN:2537- 0758)

طريق شخص ثالث يسمى الوسيط، وعرفها بعض الفقه، بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) للتقريب بين طرفي الخصومة الجزائية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم[٤٥]، وقد اعتبرها البعض تطبيقا لنظام الصلح، وتتماثل معه في الجوهر باعتبارها وسيلة فعالة لإتمام الصلح الجزائي[٤٦].

والجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي قد ادخل نظام الوساطة الجزائية في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ضمن احكام الصلح في الفصل الثالث في المواد ٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، ويستهدف هذا النظام تحقيق المصالحة بين المجني عليه والمتهم عن طريق وسيط من الغير يقوم بأعمال الوساطة تحت اشراف النيابة العامة اذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها ان مثل هذا الاجراء يمكن ان يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من اثار[٤٧].

وعلى ما تقدم يتضح ان الوساطة الجزائية تتفق مع نظام التسوية الجزائية في ان كلاهما يعتبر نظاما جزائي مستحدث يهدف الى حل الخصومة الجزائية بغير الطرق التقليدية ودون الحاجة الى السير بالإجراءات الجزائية العادية بهدف تقليل الوقت والجهد والنفقات، الانهما يختلفان من عدة جوانب تتعلق بمضمون الوساطة والجرائم التي يجوز التوسط فيها للوصول للصلح وكذلك الأثر المترتب على نجاح الوساطة بالصلح بين المجني عليه والمتهم وهي ذات الاحكام التي سبق ان عرضناه عند التمييز بين الصلح والتسوية الجزائية.

---

[٤٥]– د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م، ص١٧

[٤٦]– د. حمدي رجب عطية، دور المحني عليه

[٤٧]– انظر نص الماد (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

المبحث الثاني
نطاق واجراءات التسوية الجزائية واثارها
في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

يتحدد نطاق تطبيق التسوية الجزائية بالجرائم التي يجوز فيها ذلك، وقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها في تحديد هذا النطاق، فمنها من حدد طائفة محددة من الجنح والمخالفات على سبيل الحصر، كالقانون الفرنسي والمصري تحت مسمى جرائم التصالح، ومنها من وضع قاعدة عامة بالنسبة لكافة الجنح واستثناء منها طائفة محددة، بل وسع نطاق التسوية لتشمل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت كالتشريع الاماراتي، اما فيما يتعلق بإجراءات التسوية فقد نظمت التشريعات الجزائية قواعد من شانها التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة متمثلة في فاعلية الإجراءات من ناحية واعتبارات المصلحة الفردية متمثلة في حقوق الدفاع من ناحية أخرى، ويمكن القول بصفة عامة ان مراعاة التوازن بين هذان المبدأين يحقق هدف عام وهو الاحترام الواجب للقانون.وفيما يتعلق بأثار التسوية الجزائية،تتفق التشريعات الاخذة بهذا النظام على ان نجاح التسوية يؤدي بحسب الأصل الى انهاء الدعوى الجزائية، مع كفالة حفظ الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، الا ان هذه التشريعات تختلف من حيث نطاق هذه الحماية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان شروط ونطاق التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة، ثم نعرض في المطلب الثاني لإجراءات التسوية الجزائية واثارها على النحو الاتي:

المطلب الأول: شروط ونطاق التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة

المطلب الثاني: اجراءات وأثار التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة.

(ISSN:2537- 0758)

المطلب الأول

شروط التسوية الجزائية ونطاقها

تمهيد وتقسيم:

اعتمدت التشريعات الاخذة بنظام التسوية الجزائية على وسائل ومعايير مختلفة في تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق التسوية، فالبعض منها لا يذكر الجرائم محل التسوية في النص المنظم لهذا الأخير، انما يلجأ الى قاعدة او معيار موضوعي، يتم بواسطته تحديد الجرائم التي تدخل تحت نطاق التسوية الجزائية، وفي هذه الحالة يكفي مراجعة المعيار الذي يقرره النص القانوني لبيان مدى انطباق المعيار الموضوعي على الجريمة محل البحث[٤٨] وقد اخذت بهذه القاعدة، بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي والمصري والاماراتي، فقد نص المشرع الاماراتي في المواد٣٦٠ و٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بمرسوم رقم٣٨ لسنة٢٠٢٢ على تطبيق نظام التسوية الجزائية على الجنح والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة، واستثناء من ذلك الجرائم التي حددها في نص المادة ٣٦١ من ذات القانون،بينما تذهب تشريعات أخرى الى الاخذ بقاعدة الحصرية، وتعني تحديد طائفة من الجرائم على سبيل الحصر لتكون محلا للتسوية الجزائية، كالقانون السوداني[٤٩].

وعلى ما تقدم نبين أولا شروط التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة ومن ثم نعرض لنطاق تطبيق هذا النظام من حيث الجرائم في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة على النحو الاتي:

الفرع الأول: شروط التسوية الجزائية

الفرع الثاني: نطاق التسوية الجزائية

---

[٤٨]– د. أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٥، ص٢٩٤.

[٤٩]– د. سر الختم ادريس عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة–جامعة القاهرة.١٩٧٩. ص.٣٠٩ وما بعدها.

الفرع الأول

شروط التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة

من اهم ما يميز نظام التسوية الجزائية،استناده على مبدأ العدالة الرضائية، حيث يكون للمتهم الخيار بين التيسير والمزايا التي يكفلها له نظام التسوية الجزائية وبين الضمانات الإجرائية التي تتوافر في القواعد التقليدية للدعوى الجزائية وفي المقابل فان النيابة العامة لها الخيار الصائب بين الاجراءات التقليدية للدعوى او اقتراح التسوية من اجل انهاء الدعوى الجزائية دون إطالة، هذا الامر دفع التشريعات الجزائية الاخذة بهذا النظام الى وضع مجموعة من الشروط،يتعين التقيد بها من أجل إمكانية مباشرتها وتحقق صحتها.وهى على النحو الاتي:

أولا- ان تكون الدعوى في حوزة النيابة:

يفترض هذا الشرط ان الدعوى الجزائية لازالت في حوزة النيابة لأعمال سلطتها في اللجوء للتسوية الجزائية، ومتى ما تصرفت بالإحالة زالت ولايتها بالنسبة للدعوى لتدحل في حوزة المحكمة المختصة[٥٠]، لذلك فأن مباشرة هذا الحق يشترط بقاء ولايتها على الدعوى الجزائية، فالتسوية الجزائية تتسم بطابع اختياري للنيابة العامة ان تقرر اللجوء اليها او التصرف بها على ضوء الخيارات الأخرى التي قررها القانون، ففي نظام التسوية الجزائية تعد النيابة هي الطرف الأساسي في عملية التسوية المقترحة ويقع اجراء التسوية الجزائية في نطاق سلطتها التقديرية[٥١]، حيث لها ان تقترح على المتهم في جرائم الجنح تسوية نهائية للدعوى الجزائية قبل رفعها الى المحكمة المختصة[٥٢]، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، اما اذا كانت النيابة قد حركت الدعوى الجزائية بالطرق العادي، فلا يجوز لها اللجوء الى اجراء التسوية.

---

[٥٠]– د. مـأمون محمد سـلامة، الإجـراءات الجنائيـة فـي التشـريع المصـري، الجـزء الأول، دار النهضـة العربية، سنة٢٠٠٠، ص،٧١٩

[٥١]– د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ٥٧

[٥٢]– انظر نص المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

(ISSN:2537- 0758)

ثانيا- توافر رضاء المتهم واعترافه بالجريمة:

اختلفت التشريعات الاخذة بنظام التسوية الجزائية في شأن الشروط الخاصة برضاء واعتراف المتهم لأعمال التسوية الجزائية، فقد اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق التسوية الجزائية ان يتم اقتراح التسوية على الشخص البالغ من العمر ١٨ سنة على الأقل، فالأهلية المتطلبة في المتهم هي الاهلية الجزائية أي بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي لحظة ارتكاب الجريمة، وكما اشترط ان يعترف المتهم بالجريمة او الجرائم المنسوبة اليه، وعليه لا يجوز اللجوء للتسوية الجزائية اذ لم يقر الجاني بارتكابه للجريمة[٥٣].

وعلى نهج المشرع الفرنسي استثناء المشرع الاماراتي الجانحين والمعرضين للجنوح من تطبيق نظام التسوية على الجرائم التي يرتكبونها[٥٤]، مما يعني ان المشرع الاماراتي اشترط لتطبيق التسوية الجزائية على الشخص البالغ من العمر ١٨ سنة فما فوق، غير ان المشرع الاماراتي فرق بين الجنايات والجنح المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة وبين جرائم الجنح في اعمال وتطبيق التسوية الجزائية فيما يتعلق برضاء واعتراف المتهم بالجريمة، ففي جرائم الجنح اكتفي المشرع الاماراتي بموافقة المتهم على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في نص المادة ٣٦٢ مقابل تسوية نهائية للدعوى الجزائية، وهو ما يمكن ان يفسر بالاعتراف الضمني بارتكاب الجريمة لمجرد قبوله تلك العقوبات والتدابير. بينما في الجنايات والجنح المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة اشترط المشرع الحصول على اعتراف تفصيلي من المتهم بالجريمة مقابل اعمال التسوية المتمثلة بطلب تخفيف العقوبة على المتهم، وفي هذه الحالة لا يجوز اللجوء للتسوية الجزائية إذا لم يعترف المتهم بارتكابه الجريمة.

ثالثا- الجرائم التي يجوز فيها التسوية الجزائية:

قيد المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية في نطاق طائفة محددة من الجرائم على سبيل الحصر وهى جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢/٤١

---

[٥٣]- د. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٥٤]- انظر نص المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

و٣/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٥٥]، بينما توسع المشرع الاماراتي في نطاق تطبيقه لنظام التسوية الجزائية بحيث اشتمل على كل جرائم الجنح والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباط غير قابل للتجزئة، واستثنى فقط من نطاق التسوية الجزائية الجرائم التي نص عليها في المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سوف نعرض له تفصيلا في موضعه من هذا البحث.

رابعا- موافقة القاضي على التسوية:

حرصت التشريعات الاخذة بنظام التسوية الجزائية، اسباغ الصفة القضائية على اتفاق التسوية من خلال موافقة القاضي المختص على اجراء التسوية، فله الحق في التصديق عليها او رفض التصديق، دون ان يكون له حق مناقشة مضمونها او التعديل عليها[٥٦]، ولم يشترط المشرع تسبيب قرار القاضي في شأن التسوية، ذلك ان قرره غير قابل للطعن فيه، فاذا رفض القاضي التسوية، اعتبرت كأن لم تكون، اما إذا اعتمدها بالتصديق عليها أصبحت نافذة وتنقضي بها الدعوى الجزائية بشرط تنفيذها[٥٧].

الفرع الثاني

جرائم نطاق التسوية الجزائية

أولا: الجنح والمخالفات

نص المشرع الاماراتي في المادة ٣٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على تطبيق التسوية الجزائية على كافة الجنح المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين العقابية المكملة له واستثنى من ذلك جرائم القصاص والدية والجرائم الماسة بأمن الدولة عامة والجرائم الواردة بقانون الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، والجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة بإحدى الجرائم التي لا يسري عليها نظام التسوية الجزائية، كما استبعد الجرائم التي قرر القانون عدم جواز النزول بالعقوبة

---

[٥٥]– د. ايمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص، ١٧٤ وما بعدها

[٥٦]– د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م. ص ١٦٦

[٥٧]– د. ايمان مصطفى منصور، المرجع السابق، ص١٨٢.

(ISSN:2537- 0758)

التي يحكم بها تطبيقا له والجرائم التي تدخل ضمن نطاق الامر الجزائي، وذلك وفق نص المادة ٣٦١ من ذات القانون، وعلى خلاف القانون الاماراتي قصر المشرع المصري نطاق التصالح وفق نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على المخالفات و طائفة من الجنح،وهي التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة او تلك المعاقب عليها جوازا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة اشهر[٥٨]، اما في التشريع الفرنسي فكان نطاق التسوية الجنائية وفق ن المادتين ٢/٤١ و٣/٤١ يقتصر على جرائم الجنح و المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات،الا انه مع التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، توسع المشرع في نطاق التسوية الجزائية ليشمل الجنح المعاقب عليها بالغرامة او السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات[٥٩].

من عرض النصوص السابقة يتبين لنا ان المشرع الفرنسي اعتمد في تحديد نطاق التسوية الجنائية على قاعدة عامة، وذلك بان أجاز التسوية في كافة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن ٥ سنوات، واستثنى من ذلك جرائم الاحداث وجرائم الصحف وجرائم السياسية وجرائم القتل غير العمد[٦٠]، وعلى نهج خطة المشرع الفرنسي، توسع المشرع الاماراتي في نطاق التسوية الجزائية في الجنح لتشمل جميع الجنح المعاقب عليها جوازا او وجوبا بالحبس ولم يستثني من ذلك الا الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم الاحداث، والجرائم الماسة بأمن الدولة، فهذه الاخيرة تتسم بقدر كبير من الخصوصية تجعل مواجهتها عن طريق العدالة التفاوضية أمرا غير ملائم بالنظر الى جسامة السلوك الاجرامي في هذه الجرائم[٦١]، وعلى خلاف النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي والاماراتي في تحديد نطاق التسوية الجزائية في جرائم الجنح، يتبين من النصوص الخاصة بالتشريع المصري، ان المشرع المصري ضيق نطاق التصالح، ليقتصر على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة او على سبيل التخيير مع عقوبة

---

[٥٨]– د. محمد فتحي الجلوي، مرجع سابق، ص١٤٦

[٥٩]– د. ايمان مصطفى منصور ز مرجع سابق، ص.١٧٤

[٦٠]– د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٦١

[٦١]– د. اسامه حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٤

الحبس، اما الجنح المعاقب عليها وجوبا بالحبس او تلك المقترنة بعقوبة أخرى كالمصادرة او الازالة،لا تدخل تحت نطاق التصالح[٦٢]، ويرى بعض الفقه المصري، ان موقف المشرع المصري على هذا النحو يتسم بقدر من التردد وعدم مواكبة التطورات التي شهدها القانون، وان نطاق التصالح في التشريع المصري لازال محدوداً اذا ما قورن بغيره من التشريعات الاخذة بأنظمة مشابه له[٦٣].

والجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي لم ينص على المخالفات ضمن نطاق التسوية الجزائية، وانما ادخلها كافة ودون استثناء ضمن الجرائم المحددة والتي تطبق عليها النيابة العامة أحكام الامر الجزائي، ولاشك اننا نؤيد هذا النهج الذي اتبعه المشرع الاماراتي باستبعاد المخالفات من نطاق التسوية الجزائية فهي جرائم تتصف بضالة سلوكها وتفاهة الضرر الناجم عنها وكون العقوبة المقررة لفاعليها هي الغرامة فقط، لذلك لا يوجد مبرر لتطبيق التسوية الجزائية عليها، او لرغبة المشرع في تنويع سبل مكافحة الجرائم البسيطة املا في تحقيق اكبر قدر ممكن من تفريد للإجراءات وتبسيطها وتيسيرها وعدم نظر تلك المخالفات أمام المحاكم.

ثانيا: **الجنايات**:

اختلفت التشريعات محل المقارنة في نطاق التسوية بالنسبة لجرائم الجنايات، فالبعض استبعدها من نطاق التسوية الجزائية، وبالعض الاخر قصر نطاقها على طائفة من الجنايات حصرا او وفق معيار موضوعي تمثل في حد الأقصى للعوبة، فالمشرع الاماراتي رغم حداثة التشريع الخاص بنظام التسوية الجزائية في النظام القانوني لدولة الامارات الا انه خطأ خطوة هامة عبر فيها عن رؤيته نحو توسيع نطاق التسوية الجزائية، لتشمل التسوية لمواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، فأجاز للنيابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من المتهم في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ان تعرض على المتهم بحضور محاميه

---

[٦٢]– د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة عالم الفكر والقانون. سنة ٢٠٠٣، ص.٢٤٢

[٦٣]– د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص، ٣٠٣

(ISSN:2537- 0758)

الاعتراف تفصيلا بارتكاب الجريمة مقابل أن تطلب من المحكمة تخفيف العقوبة عنه وذلك وفق نص المواد ٣٦٨و٣٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وباستقراء نصوص التشريع المصري يتبين ان المشرع المصري قد اقر بالتصالح في طائفة محددة من الجنايات وذلك وفق المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، ففي هذا التعديل أجاز المشرع المصري التصالح في مواد الجنايات ولكنه حصر هذه التسوية في جرائم محددة، الجامع المشترك بينها انها من جرائم الأموال سوا كانت على أموال الدولة او الافراد[٦٤]، ويرى البعض، ان المشرع المصري وضع في اعتباره تحقيق المصلحة العامة وذلك باسترداد الأموال المنهوبة وغلب هذه المصلحة على مصلحة العدالة في توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم[٦٥] وينتقد البعض موقف المشرع المصري من اجازته للتصالح في جنايات المال العام واستبعاده لجرائم اقل منها أهمية وخطورة، استنادا على مبدا تدرج بدائل الدعوى الجنائية بحسب جسامة الجريمة،فاذا اتسمت الجريمة بالضالة وبساطة اثارها على المصلحة المحمية كان من الملائم تقرير التصالح في شانها، اما اذا اتسمت الجريمة بالجسامة وشدة خطورتها على مصلحة جوهرية للمجتمع، فان تقرير التصالح في شأنها ينال من هذه القاعدة[٦٦]، اما التشريع الفرنسي فلم يتطرق في النصوص الخاصة بنظام التسوية الجنائية لمواد الجنايات، أياَ كانت طبيعتها واكتفى بالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

---

[٦٤]– انظر نص المادة (٧) مكرر من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمضافة بالمرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٢، في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ونص المادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ التي تقر التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام من الموظف العام وغيره، ونصوص المواد (١٤ مكرر–ا وب وج ود) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ من قانون الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

[٦٥]– د. معتز السيد الزهري، التصالح في جرائم العدوان على المال العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦، ص. ٩٩

[٦٦]– د. أشرف شمس الدين. التوازن بين تشجيع الاستثمار ومكافحة جرائم الاستثمار بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا ٤–٢٠١٥ ص. ٥١

وحصيلة القول من الملاحظ ان المشرع الاماراتي رغم انه افرد نصوص خاصة وصريحة في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الخامس بقانون الإجراءات الجزائية المواد من ٣٦٨ الى ٣٧٥، على خضوع الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لنظام التسوية الجزائية، الا ان احكام هذه الفئة من الجرائم تختلف عن الجنح الخاضعة لنظام التسوية في ذات القانون، كما انها تختلف عن احكام الجنايات الخاضعة للتصالح في القانون المصري،حيث نص المشرع الاماراتي في المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية ان للنيابة من تلقاء نفسها او بموجب طلب المتهم ان تعرض على المتهم في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباط غير قابل للتجزئة ان يعترف تفصيلا بارتكاب الجريمة المنسوبة، مقابل ان تطلب النيابة من المحكمة تخفيف العقوبة، ونرى ان نظام التسوية في الجنايات في التشريع الاماراتي على هذا النحو يتفق من حيث المبدأ العام مع نظام التفاوض على الاعتراف المقرر في النظام الأنجلو أمريكي او نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق في القانون الفرنسي، والذي يقصد بالتفاوض على الاعتراف او المثول على أساس الاعتراف المسبق و هو اعتراف المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة اليه بكافة أركانها وظروفها وبأسماء الشركاء فيها وادوارهم مقابل ان تطلب النيابة من المحكمة المختصة تخفيف الحكم[٦٧]، ولكنه يختلف من حيث الجرائم التي يجوز فيها التفاوض والتسوية، فالمشرع الاماراتي كان اكثر جراءة عندما قرر تطبيق التسوية على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت واستثنى منها الجرائم المنصوص عليها في نص المادة ٣٦١، بينما قصر المشرع الفرنسي نظام التفاوض على جرائم الجنح دون تحديد للعقوبة المقررة لها واستثنى منها جرائم النشر وجرائم القتل غير العمد وجرائم السياسة وجرائم القوانين الخاصة، وذلك بمقتضى التعديل رقم ١٣ ديسمبر لسنة ٢٠١١، لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٦٨].

---

[٦٧]– د. السيد عتيق التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الفرنسي. دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص. ٥٨ وما بعدها

[٦٨]– فردوس الروشي. التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ٢٤٧،

(ISSN:2537- 0758)

المطلب الثاني
إجراءات وأثار التسوية الجزائية

تمهيد وتقسيم:

حتى يتسنى لنظام التسوية الجزائية أن يودي دوره في تبسيط الإجراءات وسرعتها و تحقيق قدر معقول من التوازن بين حقوق المتهم وفاعلية العدالة الجزائية، فقد نظمت التشريعات الجزائية الاخذة بهذا النظام، قواعد من شانها التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة متمثلة في فاعلية الإجراءات من ناحية واعتبارات المصلحة الفردية متمثلة في حقوق الدفاع من ناحية أخرى، ويمكن القول بصفة عامة ان مراعاة التوازن بين هذان المبدأين يودي الى تحقيق هدف عام وهو الاحترام الواجب للقانون.وفيما يتعلق بأثار التسوية الجزائية،تتفق التشريعات الاخذة بهذا النظام على ان نجاح التسوية يؤدي بحسب الأصل الى انهاء الدعوى الجزائية، مع كفالة حفظ الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، الا ان هذه التشريعات تختلف من حيث نطاق هذه الحماية.

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، تناولنا في الأول، الإجراءات الواجب اتباعها في إطار التسوية في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة وعرضنا في الثاني، اثار التسوية الجزائية في التشريعات محل المقارنة **وذلك على النحو الاتي:**

الفرع الأول: إجراءات التسوية الجزائية

الفرع الثاني: أثار التسوية الجزائية

الفرع الأول
اجراءات التسوية الجزائية

باستقراء نصوص التشريعات محل المقارن يتضح انها قسمت إجراءات التسوية الجزائية تبعا للمراحل التي تمر بها الى ثلاث، وهي مرحلة اقتراح التسوية، ومرحلة القبول ومرحلة التصديق من قبل المحكمة المختصة. نتناول هذه المراحل على النحو الاتي:

المرحلة الأولى: **اقتراح او عرض التسوية**:

رغم وجود بعض الاختلاف في الاجراءات التفصيلية للعرض او الاقتراح بين التشريعات محل المقارنة الا انها تشترك في الفكرة والمضمون والغاية من هذه الإجراءات.

١ – السلطة المختصة باقتراح التسوية:

فالمتفق عليه بين التشريعات محل المقارنة ان السلطة المختصة في اقتراح وعرض التسوية او التصالح، هي النيابة العامة، ولكن تختلف فيما بينها حول درجة عضو النيابة الذي يقوم بإصدار هذا القرار، وهل يحق للمتهم طلب التسوية؟

المشرع الاماراتي فرق بين درجة عضو النيابة المختص بإصدار قرار عرض التسوية في الجنح عنها في الجنايات، ففي الجنح لم يشترط درجة معينة في عضو النيابة[٦٩]، بينما اشترط في قرار عرض التسوية في الجنايات ان يكون صادرا من عضو نيابة بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة الذي يصدر بتحديده قرار من النائب العام[٧٠]، كما اعطى للمتهم الحق في تقديم طلب للنيابة بأعمال التسوية في شأنه وذلك في جرائم الجنايات والجنح المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزئة، وحسنا صنع المشرع الاماراتي عندما سمح للمتهم بطلب التسوية اذا ما تقاعست السلطة المختصة عن عرض التسوية.

ويشترط المشرع الفرنسي ضرورة صدور قرار عرض التسوية من قبل رئيس النيابة ويتم مباشرة العرض من جانبه او من قبل واحداً من بين مفوضيه او من مأموري الضبط القضائي في أحد مراكز العدالة والقانون[٧١]، بيمنا اناط المشرع المصري سلطة عرض التصالح على المتهم للنيابة ومأموري الضبط، سواء في المخالفات ام الجنح وفق نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، ويري البعض ان المشرع المصري قد احسن صنعا عندما جعل مكنة عرض التصالح لمأموري الضبط الى جانب النيابة،حيث يودي الى توفير الوقت و تخفيف العبء على عاتق النيابة،لاسيما ان هذه الإجراءات التي يقوم بها مأمور ستكون خاضعة لرقابة النيابة عند التصرف في الدعوى الجنائية[٧٢].

---

[٦٩]– انظر نص المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٧٠]– انظر نص المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٧١]– د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ص.٢٤٦

[٧٢]– د. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في ضوء اراء الفقه واحكام القضاة. طبعة نادي القضاة سنة ٢٠١٤. ص.٣١٥

(ISSN:2537- 0758)

٢- وقت وطرق ومضمون اقتراح التسوية على المتهم:

يتفق المشرع الاماراتي مع المشرع الفرنسي في ضرورة ان تكون الدعوى في حوزة النيابة حتى يتسنى لها اقتراح او عرض التسوية على المتهم، اذ يفترض هذا الشرط ان الدعوى الجزائية لازالت في حوزة النيابة لأعمال سلطتها في اللجوء للتسوية الجزائية، ومتى ما احالت الدعوى على محكمة الموضوع، زالت ولايتها بالنسبة للدعوى لتدحل في حوزة المحكمة المختصة[٧٣]، لذلك فأن مباشرة هذا الحق يشترط بقاء ولايتها على الدعوى الجزائية، فالتسوية الجزائية تتسم بطابع اختياري للنيابة العامة ان تقرر اللجوء اليها او التصرف بها على ضوء الخيارات الأخرى التي قررها القانون. ويختلف المشرع المصري في شأن وقت التصالح، حيث اجاز للنيابة العامة عرضه على المتهم بغض النظر عما إذا اكان قد تم تحريك الدعوى من عدمه[٧٤].

ويتم عرض او اقتراح التسوية الجزائية على المتهم إذا كان حاضرا، وفي حالة غيابة يتم إعلانه باقتراح التسوية الجزائية وفقاً لطرق وإجراءات الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولا فرق في ذلك بين التسوية في الجنح ام الجنايات[٧٥].

واشترط المشرع الاماراتي ان يشتمل محضر التسوية، على بيانات المتهم واحاطة المتهم بتفاصيل عرض التسوية ووصفا للتهم المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة عليها والعقوبات والتدابير المقترحة، كما الزم المشرعين الفرنسي والاماراتي النيابة العامة بضرورة اعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام قبل أن يوافق على اقتراح النيابة[٧٦]، ورغم ضرورة هذا الاعلام الا ان التشريعات محل المقارنة اغفلت النص ببطلان الاجراء في حالة الاخلال بهذا الحق، الامر الذي يتعين الرجوع فيه الى القواعد العامة للبطلان في القانون نتيجة الاخلال بحقوق الدفاع.

---

[٧٣]- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٠، ص،٧١٩

[٧٤]- د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق.ص.٢٤٤

[٧٥]- انظر نصوص المواد (٣٦٣ و ٣٧١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٧٦]- انظر نص المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،

المرحلة الثانية: **قبول التسوية من قبل المتهم او رفضها**:

اذا كان قرار اقتراح التسوية هو من شأن النيابة العامة ويدخل في تقديرها لملاءمة التسوية من عدمه، فان قرار القبول بالتسوية هو حق للمتهم في تطبيق احكام التسوية في شانه، بيد ان هذا الحق مقيد بمدة زمنية قدرها المشرع الاماراتي في جنح التسوية بخمسة أيام عمل وعشرة أيام عمل في جنايات التسوية وتحسب تلك المدة من تاريخ العرض على المتهم او من تاريخ إعلانه حسب الأحوال، ويعتبر عدم الرد في حكم الرفض[٧٧]، ورغم ان المدد الذي قررها المشرع لأبداء المتهم رايه فيها هي مدد سقوط للتسوية في حالة عدم الرد خلالها الا اننا نرى ان التحديد الجامد لهذه المدد تتنافى مع مبررات تطبيق نظام التسوية الجزائية والغاية منه، ويفضل ان يترك تقدير تلك المدد لرئيس النيابة يراعي فيها ظروف كل متهم وحقوقه من ناحية والسرعة في الإجراءات من ناحية أخرى.

وعلى ما تقدم فان قرار المتهم بشأن التسوية لا يخرج عن أمرين، اما الرفض او القبول بالتسوية، ففي حالة الرفض نص المشرع الاماراتي في المواد ٣٦٦ و٣٧٥، اعتبار التسوية كأن لم تكون وعلى النيابة ان تقوم بحذف او حجب محضر التسوية في الجنح والجنايات ويتعين عليها اللجوء للطرق العادية المقررة في القانون للسير او التصرف في الدعوى، وفي حالة عدول المتهم عن اعترافه قبل صدور حكم في جنايات التسوية، يترتب على الاعتراف كان لم يكن وزوال كل أثره له ولا يعتد به في مواجهة المتهم او الغير.

اما في حالة قبول المتهم للتسوية سواء كان ذلك في الجنح ام الجنايات، يتعين على النيابة في جرائم الجنح ان تحرر محضر مستقل يتضمن بيانات المتهم والتهم الموجه اليه ومواد القانون المنطبقة عليها وكذا العقوبات والتدابير المقترحة، ويلزم المتهم بالتوقيع على هذا المحضر، اما في حالة قبول المتهم بالتسوية الجزائية في مواد الجنايات، يتعين على النيابة ان استجواب المتهم تفصيلا وان تعد محضر بذلك يتضمن بيانات المتهم والتهم المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة عليها وادلتها وتاريخ ومكان وقوعها، مع الزام كلا من المتهم وعضو النيابة بالتوقيع على المحضر[٧٨].

---

[٧٧]– انظر نص المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٧٨]– انظر نص المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

(ISSN:2537- 0758)

المرحلة الثالثة: التصديق على التسوية واعتمادها:

اذا وافق المتهم على اقتراح التسوية يتعين على النيابة العامة بعد اعلان المتهم في الجنح ان تحيل ملف التسوية على المحكمة المختصة،وتبدأ إجراءات التصديق امام المحكمة المختصة بالتأكد من صحة الإجراءات والملاءمة وعدم البطلان وتنظر جلسة التصديق بغير علانية وللقاضي سماع الخصوم ان رأي ملاءمة ذلك، دون ان يلتزم بإجابة الخصوم الى طلباتهم في هذا الشأن ولا يكون حضور النيابة الزاما كما هو الحال في المحاكمات العادية، وتلزم المحكمة بتسبيب قرارها سواء كان بالمصادقة على التسوية او برفضها، ويعتبر قرار المصادقة على التسوية في الجنح بمثابة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتسوية في مواجهة المتهم ولا يجوز الرجوع فيه أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن[٧٩].

اما في حالة قبول المتهم بالتسوية في مواد الجنايات[٨٠]، يتعين على النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية متضمنه محضر التسوية الى المحكمة المختصة، وفق الإجراءات المقررة قانونا، ويتعين على المحكمة قبل الحكم ان تتأكد من صحة اجراءات التسوية الجزائية وعدم بطلانها، كما يتعين عليها سؤال المتهم بحضور محاميه عن الواقعة المنسوبة لها وعما اذا كان معترفا بالتهمة المنسوبة اليه من عدمه،وللمحكمة رفض التسوية، وفي هذه الحالة تعتبر التسوية الجزائية كأنها لم تكن وعلى النيابة السير والتصرف بالدعوى بالطرق المقررة قانونا، اما في حالة قبول المحكمة للتسوية تحكم المحكمة بالإدانة بالعقوبة المقترحة من النيابة او وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

أجاز المشرع الاماراتي، للنيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التسوية الجزائية في مواد الجنايات، خلال الموعد المقرر قانونا للاستئناف في الاحكام، كما اجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢، للنيابة والمحكوم عليه الطعن بالاستئناف على القرار الصادر بالتسوية الجزائية في الجنح متى ما كان القرار مخالفاً للقانون أو الخطأ في تطبيقه او تأويله، ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور القرار. ويكون الحكم الصادر بالاستئناف غير قابل للطعن فيه، بيد ان هذا النص

[٧٩]– انظر نص المادة ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٨٠]– انظر المادة (٣٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

يخالف ما نصت عليه المادة ٣٦٥ من ذات القانون الذي اعتبرت ان القرار الصادر بالمصادقة على التسوية في الجنح بمثابة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم ولا يجوز له الطعن عليه باي طريق وعليه تنفيذ كافة الالتزامات التي اشتمل عليها الحكم، الامر الذي يدعو الى التساؤل حول صحة وسلامة النصين، فكلاهما واضح وصريح في مضمونه، الأول يحظر الطعن باي طريق باعتبار القرار بمثابة حكم، والأخر يجيز الطعن بالاستئناف،لذا نأمل من المشرع او الجهات القضائية تفسير النصين ورفع التناقض في ما بينهما، وان كنا نعتقد ان الفقرة الثانية من نص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات تجيز الطعن بالاستئناف للمحكوم عليه في التسوية في الجنح في حالة رفع النيابة الدعوى الى المحكمة المختصة لإلزام المتهم بتنفيذ شروط التسوية او التزاماته وفق نص المادة ٢/٣٣٦، فيجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر بإلزامه بتنفيذ التزاماته وشروط التسوية، بطريق الاستئناف لمخالفة هذا الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ويثار تساؤل لدي الفقه الجنائي حول دور القاضي في التسوية الجزائية، فالبعض يرى، ان دوره شكلي فله ان يرفض التصديق او يقبلها دون ان يكون له حق تعديل مضمونها[٨١]، بينما يرى البعض الاخر ان للقاضي دورا هام يتمثل في الرقابة على صحة الإجراءات وسلامة إرادة المتهم وسلامة تطبيق العقوبات والتدابير المقررة للتسوية[٨٢].

الفرع الثاني
أثار التسوية الجزائية

تتفق التشريعات الاخذة بهذا النظام على ان نجاح التسوية يؤدي بحسب الأصل الى انهاء الدعوى الجزائية، مع كفالة حفظ الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، الا ان هذه التشريعات تختلف من حيث نطاق هذه الحماية.

أولا: أثر التسوية الجزائية على الدعوى الجزائية:

من المستقر عليه فقها أن نظام التسوية الجزائية وسيلة لانقضاء الدعوى الجزائية، يستوي في ذلك أن يكون القرار أو الحكم صادراً من القضاء أو النيابة" [٨٣]، حيث أناط

---

[٨١]– د. سامة حسنين عبيد. مرجع سابق. ص. ٢٥٩

[٨٢]– د. مدحت عبد الحليم رمضان. مرجع سابق. ص. ٦٧

[٨٣]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٤١.

(ISSN:2537- 0758)

المشرع الاماراتي لكل من القاضي الجزائي والنيابة بشروط معينة سلطة الفصل في الدعوى الجزائية بطريق التسوية الجزائية. لذا فان نجاح التسوية او التصالح والتصديق عليهما من قبل المحكمة المختصة يترتب عليه التزام المتهم بتنفيذ شروط التسوية والتزاماته، وبهذا التنفيذ الكامل للتدابير والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، تنقضي الدعوى الجزائية[٨٤].

بيد ان الأثر المترتب على نجاح التسوية الجزائية في التشريع الاماراتي يختلف حسب نوع التسوية، ففي جنح التسوية، نصت المادة ٣٦٥/ ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على انقضاء الدعوى الجزائية بالمصادقة على التسوية في الجنح،على اعتبار ان القرار الصادر فيها بمثابة حكم يلزم المتهم بتنفيذ كل الالتزامات التي اشتمل عليها القرار وتتمثل بتوقيع واحد أو اكثر من العقوبات أو التدابير التي نصت عليها المادة ٣٦٢ من ذات القانون، وفي حالة تخلف المتهم عن تنفيذ شروط التسوية والتزاماته، للنيابة العامة ان تلزمه بالتنفيذ وفقا للقواعد الواردة في تنفيذ الاحكام بهذا القانون او ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة[٨٥].

كما يلزم المتهم في حال قبوله للتسوية تسليم الأشياء والأموال التي كانت محلاً للجريمة أو تحصلت منها او استعملت فيها أو كان من شأنها ان تستعمل فيها، سوا كانت بحوزته او تحت سيطرته المباشرة ام غير مباشرة[٨٦].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي يرتب على انقضاء الدعوى الجنائية اثرا يتمثل في تسجيل الدعوى في صحيفة سوابق المتهم[٨٧] لا تعد العقوبة الصادرة بالتسوية في الجنح من قبل السوابق القضائية للمتهم في التشريع الاماراتي[٨٨]، ونرى بضرورة تطبيق قواعد العود في جنح التسوية الجزائية استثناء من القواعد العامة، حتى تحقق الردع بعدم العودة الى نفس الجرائم، وعدم الاستفادة من احكام التسوية الجزائية في حالة العود.

---

[٨٤]– انظر نص المادة (٤١–٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ونص المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[٨٥]– انظر نص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٨٦]– انظر نص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

[٨٧]– د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. ٣١٢

[٨٨]– انظر نص المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي

اما الأثر المترتب على نجاح التسوية في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباط غير قابل للتجزئة لا يرتب انقضاء الدعوى الجزائية، انما يجعل من الدعوى الجزائية صالحة للنظر من قبل المحكمة المختصة وفق احكام نظام التسوية الجزائية الواردة في هذا القانون، فقد نصت المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على ضرورة قيام عضو النيابة المختص باستجواب المتهم عقب قبوله اقتراح التسوية وعليه تدوين اعتراف المتهم تفصيلا بحضور محامية، ويتعين ان يكون الاعتراف صادقا ومطابقا للواقع ومن ثم عليه استكمال إجراءات التحقيق اللازمة لتعزيز الأدلة. وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يتعين على النيابة ان تحيل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة[٨٩] وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وعلى المحكمة المختصة ان تنظر في صحة إجراءات التسوية الجزائية وعدم بطلانها وعليها سؤال المتهم بحضور محامية لتأكيد اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه، وتكتفي المحكمة باعترافه والحكم عليه بالإدانة، حسب العقوبة المقترحة من النيابة العامة او الحكم في نطاق العقوبات المقررة في المادة ٣٧٠ إجراءات.

خلاصة القول ان نجاح التسوية الجزائية في مواد الجنايات يترتب عليه إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم على المتهم المعترف بالتهمة بالعقوبة المقترحة من قبل النيابة او في نطاق العقوبة المقررة في نص المادة ٣٧٠ من هذا القانون.

يرى الباحث، ان نظام التسوية الجزائية أياً كان مصدره، سواء كان القضاء أم النيابة العامة يكتسب حجية الأمر المقضي به، بحيث يعد حجة على القضاء وعلى أطراف الدعوى كافة، فهو حكم قضائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ويصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه وله حجيته أمام القضاء الجزائي كالحكم تماماً.

[٨٩]– انظر نص المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

(ISSN:2537- 0758)

ثانيا أثر التسوية الجزائية على الدعوى المدنية:

الحكم الصادر في نظام التسوية الجزائية في حالة صيرورته نهائياً يكون واجب النفاذ، لكونه قراراً قضائياً يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويصبح واجب التنفيذ بحق المتهم، ولا يجوز للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى الجزائية عن ذات الموضوع.

أما فيما يتعلق بحجيته أمام المحاكم المدنية، فأن هذه الحجية لا يمكن أن تقيد إلا بنص صريح، كما فعلته المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حيث نصت على أنَّه: "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة حجة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة".

أما حجية الشيء المقضي به في نظام التسوية الجزائية يتطابق والحجية المقررة للأحكام الجزائية الباتة، فقد نصت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في فقرتها الأولى على حق المدعي بالحق المدني او المجني عليه ان يطلب من النيابة أن يؤدي له المتهم تعويضا مؤقتا عن الضرر الذي لحقه واثبات ذلك في محضر التسوية، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على كفالة حق المجني عليه أو المضرور من الجريمة من اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذي لحقه.

اعتبر المشرع الفرنسي ان تعويض المجني عليه في اجراء التسوية هو احد التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١-٢ إجراءات، وعليه فان كل اقتراح للتسوية الجنائية يجب ان يكون مصحوبا بالالتزام بتعويض المجني عليه[٩٠] ويرى البعض ان المشرع الفرنسي عطل قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية امام القضاء الجنائي فيما يتعلق بالتسوية الجنائية، وللمدعي بالحق المدني اللجوء لمحكمة الجنح والمخالفات للبت في جبر الضرر اذا رأي ان ما تحصل عليه عن طريق التسوية لا يكفي لجبره، ويرى ان موقف المشرع الفرنسي يدل على انه مظهر من مظاهر تدعيم حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية[٩١].

---

[٩٠]- د. احمد محمد براك. دور النيابة في تطبيق العدالة بين الواقع والطموح. ٢٠٠٥، ص ٤٠٥

[٩١]- د. سامة حسنين عبيد. مرجع سابق، ص. ٣١٨

الخاتمة

بعد ان تمت هذه الدراسة بعون من الله تم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات نعرضها في الآتي:

النتائج:

١- من أبرز ما تبناه المشرع الاماراتي في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائي الاتحادي هو نظام التسوية الجزائية كبديل عن الاستمرار في الدعوى الجزائية في صورتها التقليدية، بغية التخفيف عن كاهل المحاكم وتقليل اعداد القضايا المنظورة امامها بالشكل الذي يؤدي الى تفرغها لنظر قضايا اهم وتحقيق إدارة أفضل وناجزة للعدالة الجزائية.

٢- إزاء تعدد التسميات التي اعتمدتها التشريعات المقارنة وخلوها من تعريف لنظام التسوية الجزائية، اجتهد الفقه في وضع تعريف لهذا النظام، فعرفه بانه أحد أنظمة العقوبة الرضائية التي يمنح النيابة العامة ان تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تقل او تعادل خمس سنوات او احدى المخالفات المرتبطة به.

٣- ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية ما بين عدة اتجاهات، فهناك من ذهب على ان التسوية الجزائية ذات طبيعة قضائية، وهناك من ذهب الى اعتبارها ذات طبيعة إدارية وذهب اتجاه اخر الى ان التسوية الجزائية ذات طبيعة مختلطة واتجاه أخير اعتبرها نوع من التصالح الجزائي.

٤- المشرع الاماراتي كان له السبق في إقرار نظام التسوية في الجنايات، كما ان هذه الحالة التي نص عليها المشرع الاماراتي تتفرد بخواص تختلف كليا عن كل ما قيل في الطبيعة القانونية للتسوية في الجنح.

٥- اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها في تحديد نطاق التسوية الجزائية، فمنها من حدد طائفة محددة من الجنح والمخالفات على سبيل الحصر، كالقانون الفرنسي والمصري تحت مسمى جرائم التصالح، ومنها من وضع قاعدة عامة بالنسبة لكافة

(ISSN:2537- 0758)

الجنح واستثناء منها طائفة محددة، بل وسع نطاق التسوية لتشمل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت كالتشريع الاماراتي.

٦- ان المشرع الاماراتي لم ينص على المخالفات ضمن نطاق التسوية الجزائية، وانما ادخلها كافة ودون استثناء ضمن الجرائم المحددة والتي تطبق عليها النيابة العامة أحكام الامر الجزائي.

٧- باستقراء نصوص التشريعات محل المقارن يتضح انها قسمت إجراءات التسوية الجزائية تبعا للمراحل التي تمر بها الى ثلاث، وهي مرحلة اقتراح التسوية، ومرحلة القبول ومرحلة التصديق من قبل المحكمة المختصة.

٨- من المستقر عليه فقها أن نظام التسوية الجزائية وسيلة لانقضاء الدعوى الجزائية، يستوي في ذلك أن يكون القرار أو الحكم صادراً من القضاء أو النيابة.

٩- ان نجاح التسوية الجزائية في مواد الجنايات يترتب عليه إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم على المتهم المعترف بالتهمة بالعقوبة المقترحة من قبل النيابة او في نطاق العقوبة المقررة في نص المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

١٠- حجية الشيء المقضي به في نظام التسوية الجزائية يتطابق والحجية المقررة للأحكام الجزائية الباتة.

التوصيات:

بناء على النتائج التي تم بيانها نقترح على المشرع الإماراتي ما يأتي:

١- جعل اللجوء لنظام التسوية بشكل ملزم للنيابة، وعليها تطبيق نظام التسوية على كل المتهمين الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن نطاق السوية الجزائية مع وضع استثناء على هذه القاعدة يتمثل في عدم تطبيق احكام التسوية على من سبق وان طبقت عليه احكام التسوية واو ان يكون المتهم من أصحاب السوابق التي لا تجدي معه العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا النظام

٢- ضرورة ادخال احكام العود على نظام التسوية الجزائية بأحكام خاصة، استثناء على الاحكام العامة للعود.

المراجع

أولا: الكتب والمصادر

١. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية. دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١
٢. احمد محمد براك، دور النيابة في تطبيق العدالة بين الواقع والطموح، ٢٠٠٥
٣. أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٥
٤. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م
٥. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ودار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥
٦. ايمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١١م
٧. رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢
٨. شريف سيد كامل، حق السرعة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة،٢٠٠٥م
٩. طارق بن دخ ين المطر وشي، الأمر الجزائي في التشريع الاماراتي، دار الحافظ سنة ٢٠٢١
١٠. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في ضوء اراء الفقه واحكام القضاة. طبعة نادي القضاة سنة ٢٠١٤.
١١. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٢. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر عمان، سنة ٢٠١٠
١٣. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر
١٤. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م
١٥. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٠

(ISSN:2537- 0758)

١٦. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر
١٧. معتز السيد الزهري، التصالح في جرائم العدوان على المال العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦
١٨. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة عالم الفكر والقانون. سنة ٢٠٠٣
١٩. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبعة كلية شرطة دبي، سنة١٩٩٨

ثانيا: الرسائل والبحوث

١. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراة–جامعة القاهرة،٢٠١٠
٢. أشرف شمس الدين. التوازن بين تشجيع الاستثمار ومكافحة جرائم الاستثمار بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا ٤–٢٠١٥
٣. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠
٤. سر الختم ادريس عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة–جامعة القاهرة.١٩٧٩
٥. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.٢٠١٣
٦. نايل لوقاياي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراة، اكاديمية الشرطة، بجمهورية مصر العربية، سنة ١٩٩٢
٧. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥
٨. محمد فتحي الجلوي، لتسوية الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، رسالة دكتوراة، جامعة حلوان، سنة ٢٠٢٠.

ثالثا: المجلات والدوريات

١. احمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣.